

قانون شركات التأمين

المرسوم التشريعي رقم 43

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الفصل الأول التعاريف

المادة 1: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها :

1. التأمين: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن .
2. الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 68/تاريخ 2004/9/26 .
3. المجلس: مجلس إدارة الهيئة .
4. رئيس المجلس: وزير المالية .
5. المدير العام: مدير عام الهيئة .
6. المؤمن: أية شركة مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .
7. معيد التأمين: أية شركة إعادة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .
8. الشركة: شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين .
9. المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن .
10. المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجرى التأمين لصالحه أو انتقلت إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية .
11. الترخيص: الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .
12. وثيقة التأمين: عقد التأمين "البوليصة" المبرم بين المؤمن و المؤمن له المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد .
13. الاحتياطات الفنية: المبالغ التي يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين
14. هامش الملائة: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطالبها ويحدد هامش الملائة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة جميع التزاماتها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعرض أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي .

15. مقدمو الخدمات التأمينية: الأشخاص والمكاتب و الخبراء والشركات وكل من يمارس عملاً يتصل بنشاط التأمين ولا يدخل اكتباب الأخطار وقبول التأمين في نشاطه .
16. وكيل التأمين: الشخص المعتمد من قبل الشركة , والمفوض لحسابها , بتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة ويجب أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النوع من الأعمال .
17. وسيط التأمين: الشخص المخول من قبل طالب التأمين مقابل أجر، للتباحث مع الشركة لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه، ويشترط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة .
18. وسيط إعادة التأمين: الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) ومعيد التأمين .
19. الاكتواري: الشخص المرخص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والاحتياطات والحسابات المتعلقة بها .
20. مستشار التأمين: الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين .
21. خبير الحوادث: الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الهيئة والذي يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتية عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه .
22. شركة إدارة نفقات التأمين الصحية: الشركة المرخص لها من الهيئة بتنظيم إجراءات التأمين الصحي المعقود بين شركة التأمين و المؤمن عليه وتمارس عملها بالنيابة عن شركة التأمين .
23. المدقق: مدقق الحسابات المرخص له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية .
- المادة 2: أ. تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين و إعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، و يغطي أنواع التأمين وفق ما يلي :
- أولاً: التأمينات العامة: وتشمل الفروع التالية :
1. تأمين الحوادث و المسؤوليات .
 2. تأمين السيارات والمسؤوليات والمسؤوليات المتعلقة بها .
 3. تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.
 4. التأمينات البحرية والمسؤوليات المتعلقة بها.
 5. تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها.
 6. تأمينات أخطار الطاقة و المسؤوليات المتعلقة بها.
 7. التأمين الهندسي و المسؤوليات المتعلقة بها.

ثانياً: تأمينات الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال .

رابعاً: التأمينات الزراعية .

• تصدر الهيئة تفصيلاً بفروع التأمين التي تقع في مجال كل نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة .

• يجوز للهيئة أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين وفروعها التي لا تنضوي تحت أي نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعو إلى ذلك .

الفصل الثاني تنظيم أعمال التأمين

تأسيس شركات التأمين و إعادة التأمين

المادة 3: يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004 وطبقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال .

المادة 4: أ. تكون أسهم الشركة اسمية و قابلة للتداول، ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين ،وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العرب والأجانب ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من "5 %" من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من "40 %" من رأس مال الشركة ، مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على أية حصة للشخص الاعتباري .

ب. تُسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتسدد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي حسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي .

المادة 5: يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما يلي :

"700" مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط .

"850" مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة و تأمينات الحياة .

"1200" مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين .

المادة 6: "تلتزم الشركة بأن تودع باسم الهيئة في أحد المصارف السورية المرخصة مبلغ "2" مليون ليرة سورية وديعة ضمان بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاومتها ، على ألا يزيد مجموع ما تودعه لكل الأنواع على "25" مليون ليرة سورية ، وتحدد شروط الوديعة وطريقة التصرف بها وفق ما تنص أنظمة الهيئة .

المادة 7: تقدم طلبات الحصول على ترخيص شركة تأمين أو إعادة تأمين إلى الهيئة في التواريخ ووفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية، وتقوم الهيئة بدراسة الطلبات في ضوء أحكام هذا المرسوم

التشريعي والقوانين والأنظمة النافذة , مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءتها وخبراتها السابقة في مجال التأمين , وعلى ضوء متطلبات سوق التأمين السورية واحتياجاتها , و ترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى مجلس الوزراء , على أن يصدر قرار الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء .

المادة 8 : إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي "الإسلامي" فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها .

المادة 9 : لا يجوز تسجيل أية شركة تأمين أو إعادة تأمين في أي سجل من السجلات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد كامل رأس مالها وإيداعه في حساب الشركة لدى أحد المصارف السورية المرخصة . ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مرخص لها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة 10 :

أ - في حال الموافقة على تأسيس الشركة ومنحها الرخصة المذكورة في السجل الخاص بشركات التأمين لدى الهيئة ويرفق الطلب بإشعار سداد ودفعة الضمان الواردة في المادة \6 , \ ولا يحق للشركة ممارسة أعمال التأمين إلا بعد هذا التسجيل .

ب - تضع الهيئة شروط التسجيل والإجراءات والموجبات وجميع الشروط المترتبة على تسجيل الشركة وتمنحها رقماً خاصاً في السجل المعد لذلك لديها .

المادة 11 : مع مراعاة الاتفاقات العربية والدولية القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي :

أ - لا يجوز التأمين على الممتلكات و المسؤوليات والمال المنقولة وغير المنقولة القائمة , أو التي تنشأ على الأراضي السورية , إلا لدى شركات تأمين سورية مرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب - لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة عاملة في الجمهورية العربية السورية إجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين غير سورية .

ج - ج . تلتزم الشركات المرخصة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم \10\ لعام 1991 وتعديلاته قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة انتقالية تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

المادة 12 . يكون المركز الرئيسي للشركة أحد مراكز المحافظات التي تختارها الجهة طالبة الترخيص , و يجوز لها إحداث فروع داخل الجمهورية العربية السورية و خارجها بموافقة مجلس إدارة الهيئة .
إدارة شركات التأمين و إعادة التأمين

المادة 13 : يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفق نظامها الأساسي , و يكون السلطة المسؤولة عن إدارة شؤونها و تصريف أمورها , ويضع لها الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية و الفنية والإدارية المتعلقة بممارستها مع وجوب التقيد بأحكام هذا المرسوم التشريعي و أحكام الأنظمة و التعليمات التي تضعها الهيئة .

المادة 14 : لا يجوز أن يؤسس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيه أو مديراً عاماً لها أو عضواً مفوضاً كل من :

أ - حكم بإفلاسه .

ب - حكم عليه بجناية أو جرم شائن .

ج - يعتبر فاقد الأهلية .

د - اعتبر مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا المرسوم التشريعي و يعود تقدير جسامة المخالفة لمجلس إدارة الهيئة .

المادة 15 : تلتزم الشركة بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين السوريين , غير أن يجوز لها استخدام عدد محدد من غير السوريين إذا كانت اختصاصاتهم و خبراتهم غير متوافرة لدى مواطنين سوريين , و تتم الموافقة على هذه الوظائف نوعاً و عدداً من قبل مدير عام الهيئة .

المادة 16 : تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة بما يلي :

أ - تقرير مفصل عن أعمالها مرفق بالحسابات الختامية وسائر البيانات المتصلة بأنواع التأمين التي تمارسها .

ب - تقرير مدقق الحسابات لديها و ذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية .

ج - إعلام عن الأوضاع المالية و الإدارية الطارئة , و في حال التعرض لخسائر جسيمة عند معرفة الشركة بها و يجب أن يصدر الإعلام عن رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام .

د - دعوة المدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً من مواعده المحدد و المدير العام أن ينتدب أحد مديري الهيئة لهذه الغاية .

المادة 17 : تلتزم الشركة بتكوين الاحتياطات الفنية المقابلة لالتزاماتها تجاه حملة الوثائق و المستفيدين منها و تشمل :

أ - الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة و يتم تقديره بمعرفة الإكتواري المعتمد وفق الأسس التي تحددها الهيئة .

ب - احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية \ غير المنتهية بنهاية السنة المالية \ وفق الأسس و النسب التي تحددها الهيئة .

أج - احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث و المطالبات المتعلقة بها .

أد - احتياطي إضافي مقدر لحوادث وقعت و لم يبلغ عنها .

أه - أية احتياطات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها .

المادة 18 : على الشركة أن تحتفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسس و الأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بما يلي :

أ - هامش الملائة الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات "أصول" الشركة على مجموع التزاماتها .

أب - المبلغ الكامل لوديعة الضمان فيما يتعلق بنوع التأمين التي تمارسه .

أج - ج .المخصصات الفنية المحسوبة و المقدرة في نهاية كل سنة مالية .

أد - د .الأموال و الاحتياطات و الاستثمارات التي يقتضي إبقاؤها أو استثمارها في الجمهورية

العربية السورية و تحديد مجالات و نسب هذه الاستثمارات .

المادة 19 . على الشركة المجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة أن تعيّن أو تعتمد اكتوارياً مرخصاً و

معتمداً من قبل الهيئة و ذلك خلال شهرين من تاريخ منحها الترخيص و تلتزم الشركة بإعلام الهيئة

بالمعلومات التفصيلية عنه .

الفصل الثالث وثيقة التأمين

المادة 20 : تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في الجمهورية العربية السورية بالغة العربية , ويجوز أن تكتب

بالغة أجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له بالغة العربية ويعتمد النص العربي في حال

اختلاف المعنى بين النصين .

المادة 21 : في جميع الأحوال على الشركة تزويد المؤمن لهم و المستفيدين , إذا كانت قد تمت تسميتهم

صراحة في وثيقة التأمين , بنسخ هذه الوثائق والبيانات و الملاحق المتعلقة بها .

المادة 22 : على الشركة تزويد المدير العام بنماذج وثائق التأمين وملاحقتها المعتمدة لديها , ويجب أن

تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة .

الفصل الرابع غسل الأموال

المادة 23 : يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أية أموال متأتية عن

عمل غير مشروع , تتصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لتضيق

منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي .

المادة 24 : للهيئة أن تطلب من أي شخص أو أي شركة تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي

الامتناع عن تنفيذ أو مشاركة في تنفيذ أية معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا

كانت ناشئة عن أي عمل ورد في نص المادة 23 من هذا المرسوم التشريعي وللهيئة إشعار أية جهة

رسمية أو قضائية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تعليماته التنفيذية .

المادة 25 :تلتزم شركة التأمين على الحياة بتزويد الهيئة بجدول استرداد قيم وثائق التأمين على الحياة و أية دفعات أخرى مرتبطة بمنتجات تأمينية في الحدود التي تضعها الهيئة .

الفصل الخامس المخلفات و العقوبات

المادة 26 .

أ .تعتبر الشركة أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المخالفة عند تثبت الهيئة من قيام إحدى الحالات الآتية :

1. عدم إيفاء الشركة بالتزاماتها أو تخليها عن ذلك بصورة غير مبررة .
2. عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها لأي سبب كان .
3. مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بموجبه .
4. عدم الالتزام ببرنامج العمل المقدم من قبل للحصول على الترخيص .
5. عدم كفاية برنامج إعادة التأمين المتوفرة لديها لحماية محافظتها التأمينية على وجه تام .
6. إذا زادت خسائر الشركة عن 40 % من رأسمالها .
7. إذا توقفت الشركة عن ممارسة الاكتتاب في نوع أو أكثر من الأنواع التأمينية التي أجازتها لها , لمدة تتجاوز ستة أشهر دون سبب مبرر .

ب .يقوم المدير العام بالتأكد من ثبوت المخالفة ,وله أن يطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع الذي أدى إلى وقوعها , و إذا فشلت الشركة في ذلك ,ضمن مهلة محددة ,فإن المدير العام يحيل الموضوع إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة المناسبة .

المدة 27 :يمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير العام أن يتخذ بعض الإجراءات بحق الشركة بهدف إلزامها بتصحيح أوضاعها و تسوية الوضع المخالف منها ,ومن هذه الإجراءات :

- أ - إ نزار الشركة خطياً بوجوب الامتناع عن المخالفة و تصحيح ما ترتب عليها .
- ب - تقييد قبول الشركة لعمليات جديدة أو منعها من تجديد القوائم منها بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين المرخص لها و مزاولتها .
- ج - دعوة مجلس إدارة الشركة لعقد اجتماع خاص للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة ,ويحضر مندوب من الهيئة هذا الاجتماع .
- د - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة يحدده رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح المدير العام ,و يكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس و إبداء الرأي دون حق التصويت .
- هـ - إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في الشركة .
- و - إزام الشركة بإعداد مركز مالي و حسابات ختامية على فترات تقل عن سنة .

- از - تعديل سياسات الاستثمار و ترتيبات إعادة التأمين للشركة .
اح - حل مجلس الإدارة و تعيين مفوض لإدارة الشركة حتى تعيين مجلس إدارة جديد .
اط - إيقاف ترخيص الشركة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

الفصل السادس تحويل الوثائق ووقف العمل

المادة 28 :

- أ - يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة الموافقة على تحويل وثائق التأمين التي أصدرتها في الجمهورية العربية السورية مع نقل الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها المتعلقة بأي نوع من أنواع التأمين أو فروعها التي تمارسها إلى شركة أو شركات تأمين أخرى تراول نوع التأمين نفسه , ويقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بالوثائق و المستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل .
- اب - تتولى الهيئة نشر إعلان مضمون طلب التحويل في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل , على أن يتضمن الإعلان الإشارة بشكل صريح إلى حق حملة وثائق التأمين و المستفيدين و كل من له مصلحة في تقديم اعتراض على هذا التحويل خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان .
- اج - تستكمل الإجراءات القانونية لتحويل الوثائق المطلوبة بما فيها من حقوق و التزامات بعد البت في الاعتراضات إن وجدت .
- المادة 29 : إذا قررت الشركة المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقف عملياتها عن فرع أو نوع أو أكثر من فروع و أنواع التأمين التي تمارسها أو إذا قررت التوقف بصورة تامة فيجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الهيئة معززاً بالوثائق التي تثبت ما يلي :
- أ - أن الشركة قد أبرزت ذمتها تماماً و نهائياً من التزاماتها الناشئة عن جميع الوثائق التي أصدرتها داخل الجمهورية العربية السورية أو أنها حوّلت وثائقها إلى شركة أخرى على الوجه المقرر في المادة 28 من هذا المرسوم التشريعي .
- اب - أن الشركة قد أعلنت عن رغبتها وقف عملها و أنها دعت حملة الوثائق و المستفيدين و كل من له صلة بنشاطها التأميني إلى تقديم أية اعتراضات إن وجدت .
- اج - للهيئة أن توافق على طلب بالشركة إذا لم يتقدم أحد باعترض عليه خلال ثلاثة أشهر من تقديمه , أما إذا كان تم الاعتراض خلال المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد الحصول اتفاق أو صدور حكم نهائي بشأن الاعتراض و يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل مجموع المطالبات الخاصة بأصحاب الاعتراضات مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية .

الفصل السابع شطب التسجيل و إلغاء الترخيص

المادة 30: إذا تبين أن ترخيص الشركة قد منح بناء على معلومات غير صحيحة قدمها طالبو الترخيص فيوقف الترخيص بقرار من المجلس .

المادة 31: إذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب وقف الترخيص الوارد في المادتين 26 و 30 من هذا المرسوم التشريعي خلال المدة المحددة لها و تصحيح أوضاعها المخالفة, يلغى ترخيصها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس .

المادة 32: تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف الترخيص أو إلغائه و ما يتصل بهاتين الحالتين في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

الفصل الثامن مقدمو الخدمات التأمينية

المادة 33: لا يجوز لمقدمي الخدمات التأمينية المدرجين أدناه ممارسة أعمالهم إلا بعد حصولهم على ترخيص من الهيئة, و تسجيلهم في السجل الخاص بذلك, و بعد تحقق الشروط التي يتضمنها نظام مقدمي الخدمات التأمينية و أنظمة الهيئة الأخرى و التعليمات الصادرة عنها و هم :

أ - الخبراء الاكتواريون .

ب - خبراء التأمين الاستثماريون .

ج - خبراء المعاينة و تقدير الأضرار .

د - وكلاء التأمين .

هـ - وسطاء التأمين .

و - وسطاء إعادة التأمين .

ز - المدققون .

ح - شركات إدارة نفقات التأمين الصحية .

المادة 34: لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخدمات أي من الجهات المشار إليها في المادة 33 من هذا المرسوم التشريعي إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك لديها .

المادة 35: على جميع مقدمو الخدمات التأمينية ووكلاء التأمين المعتمدين من قبل المؤسسة العمة السورية للتأمين توفير أوضاعهم مع أحكام المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة .

المادة 36: يلتزم مقدمو الخدمات التأمينية الخاضعون لأحكام هذا المرسوم التشريعي بأن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها و خلال المدة التي يحددها المدير العام في الطلب .

الفصل التاسع نزاعات التأمين

المادة 37 :

أ - يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة للنظر في الشكاوي التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني و تكون مهمتها فض النزاعات الناشئة عن ممارسة العمل التأميني و البت فيها و يكون قرار اللجنة ملزماً لجميع أطراف النزاع .

ب - تحدد مهام اللجنة المذكورة في الفقرة أ السابقة , ويحدد إطار عملها و صلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بممارسة دورها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة .

ج - يجوز للمؤمن لهم و للمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما قد ينشأ بينهم و بين الشركات المؤمنة من نزاع دون الإخلال بحقهم دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم .

المادة 38 :

أ - أ . يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات اللازمة لوضع الأسس الخاصة بالطرق البديلة لحل نزاعات التأمين و بصورة خاصة الوساطة والتحكيم و سائر الإجراءات المرتبطة بها بما فيها الأجور و التكاليف المرتبطة على ذلك .

ب - ب . ينظم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء و محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها و تحدد شروط و متطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

الفصل العاشر الصناديق المشتركة

المادة 39 :

أ - للمجلس أن يحدث بناء على اقتراح المدير العام , صندوقاً خاصاً للتعويض على متضرري حوادث السير "الإصابات الجسدية" الذين لأي سبب من الأسباب لم يتقاضوا أي تعويض من أية شركة تأمين أو أية جهة كانت .

ب - للمجلس أن يحدث صندوقاً خاصاً لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلاس شركة التأمين التي أمنوا لديها و عجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها .

ج - للمجلس أن يحدث صناديق أخرى و يحدد أهدافها و مواردها المالية و مسؤولياتها و علاقاتها بالهيئة و الإجراءات المتعلقة بأعمالها و إدارتها .

د - تتمتع جميع الصناديق الواردة في هذه المادة بشخصيتها الاعتبارية من تاريخ الإنشاء إحدائها .

هـ - اتحاد شركات التأمين

المادة 40

أ - يُحدث اتحاد مهني لشركات التأمين و إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية , و تعتبر جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد .

اب - يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه و تطبيق قواعد ممارسة المهنة و تمثيل شركات التامين لدى أية جهة في يتعلق بأعمال التأمين .

اج - يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته و مهامه و مسؤولياته و الأحكام و الإجراءات الخاصة بجمعياته العمومية و مجلس إدارته و بدل الانتساب إليه و الاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه .

اد - يصدر رئيس مجلس هيئة الإشراف على التأمين قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد و التصديق على نظامه , و يسجل الاتحاد في سجلات الهيئة بعد أداء بدل تسجيل مقداره "مئتا ألف" ليرة سورية .

اه - يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد و اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات .

الفصل الحادي عشر الغرامات المالية

الفصل الحادي عشر الغرامات المالية

المادة 41 :

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام الفقرة /أ/ من المادة / 10 / من هذا المرسوم التشريعي أو أحكام الفقرتين /أ/ و ب/ من المادة /11/ من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة أكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى .

بأ - يعاقب بغرامة لا تقل عن "مئة ألف" ليرة سورية ولا تزيد على "مليون" ليرة سورية كمل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد /15،33،34،35/ من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

جأ - كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد ذكره في الفقرتين /أ/ و ب/ من هذه المادة يغرم مرتكبها بمبلغ لا يقل عن "خمسة وعشرين ألف" ليرة سورية ولا يزيد على "مئتين وخمسين ألف" ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

دأ - للمجلس أن يفرض غرامة مالية على الشركة عن المخالفات التي لم يرد ذكرها في الفقرات /أ.ب.ج/ من هذه المادة ويحدد نوع المخالفة ومبلغ الغرامة بمرسوم.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة 42 :

مع مراعاة أحكام القانون رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته، تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل 25% دون أي إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارة المحلية التي تتراوح نسبتها من 4-10% من نسبة الضريبة، أما الشركات التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على اسمها على 50% فتكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها 15% دون أية إضافات أخرى .

المادة 43 :

تعديل المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 بحيث تصبح على النحو الآتي :

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوره وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات وتغطية المسؤوليات، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية التي يتيحها النشاط التأميني وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بما يضمن حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين والمستثمرين ويوفر الأغذية التأمينية لحماية هذه الحقوق، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية :

أ - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان قدرتها على توفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .

ب - العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وزيادة كفاءتها، وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وأصولها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج - المشاركة بتنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

د - توثيق روابط التعاون مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والدولي.

هـ - أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

المادة 44 :

تعديل المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 بحيث تصبح على النحو الآتي :

يصدر نظام العاملين في الهيئة ونظامها المالي وجميع الأنظمة التي تقتضيها طبيعة عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس .

المادة 45 :

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة في الجمهورية العربية السورية عند نفاذه "المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين" وتلتزم هاتان الجهتان بتوفيق أوضاعهما مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة 46 :

أ - تلتزم الجهات التي تقدم الخدمات التأمينية عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه والأنظمة الصادرة بموجبه ,
ب - يلتزم اتحاد وكلاء التأمين بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة 47 :

أ - في كل ما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته .
ب - ينهى العمل بقانون مراقبة أعمال التأمين رقم 195 لعام 1959، وتلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت .

المادة 48 :

يصدر وزير المالية النظام الداخلي للهيئة والتعليقات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة 49 :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.